قرار وزارى رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٥٧

بشأن تقرير المنفعة العامة للأرض اللازمة لإنشاء الوحدة المجمعة بناحية كتامة الغابة مركز بسيون مديرية الغربية

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القـــرار الوزارى رقم ٥ بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٥٥ بشأن تقرير المنفعة العامة والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣ بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى المـادتين الثانيـــة والعاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعـــة العامة مشروع الوحدة المجمعة للخدمات الريفية بناحية كتامة الغابة مركز بسيون مديرية الغربية والموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

وزير الشئون البلدية والقروية

عنه : محمد عبد المنعم هيكل

مذكرة

بشأن تقرير المنفعة العامة على الأرض اللازمة لإنشاء الوحدة المجمعة بناحية كتامة الغابة مركز بسيون مديرية الغربية

سبق أن صدر القرار الوزارى رقم ٥ بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٥٥ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣ بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ باعتبار الأرض المطلوب انشاء الوحدة المجمعة عليها بناحية كتامة الغابة من أعمال المنفعة العامة ؛

ونظرا لإقامة بعض ملاك هذه الأرض فى جهات متفرقة فلم يتم التوقيع منهم وبالتالى لم تودع النماذج الخاصة بهم مكتب الشهر العقارى فى المدة المقررة بالمـادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

وحيث إن هذه المدة وهى سنتان من تاريخ نشر القرار سالف الذكر قد انتهت ، فقد سقط مفعول هذا القرار

ولما كانت هذه الأرض مملوكة ملكية فردية لبعض الأهالى وتقتضى الظروف نزعها منهم وتخصيصها للمنفعة العامة طبقا لإحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

لذلك قررنا تخصيص الموقع المعتمد لهذه الوحدة للمنفعة العامة طبقا لما هو وارد بقرارنا المرفق .

قرار رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العـامة

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العـامة ؛

وعلى القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحـة التنفيذية للقانون المذكور

وعلى ما ارتآه مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ — يضاف الى المـادة ٥ من القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ المشـار اليه فقرة أخيرة نصها :

" كما لا يجوز الترخيص فى الإشغال بالاكشاك من أى نوع عدا الأكشاك المنصوص عليها فى المـادة ١٩ " .

مادة ٢ — يستبدل بنص المـادة ١٩ من القرار المشار اليه النص الآتى :

" يجوز الترخيص فى الطرق التى لا يقل عرض الرصيف فيها عن ثلاثة أمتار فى القاهرة والإسكندرية وبورسعيد والتى لا يقل عرض الرصيف فيها عن مترين فى البلاد الأخرى بوضع أكشاك لبيع الجرائد والمطبوعات والسجاير بشرط أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

(١) ألا يكون الكشك ثابتا أو محملا على أساس ثابت .

(٢) أن يقام الكشك طبقا لرسم توافق عليه السلطة المختصة .

(٣) ألا يزيد طول الكشك من الداخل على متر ونصف وعرضه على متر واحد ولا يجوز ارتفاعه ٢,٢٠ مترا .